والتحريم والاستحباب والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجب والمستحب و
والمحرمة فالاولتان ظاهرتان واما الثالثة فكصلاة الحايض واما الرابعة
فكالصلاة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة وكذا الصوم ينقسم
الى الاربع كرمضان وشعبان مثلا والعيد والنافلة سفرا ثم ان النسبة
بين العبادة والكفارة العموم المطلق فكل كفارة عبادة ولا ينعكس وما
ورد من ان الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة
من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل
ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يقعان ممن لا ذنب له كالمعصوم بل الكلام
خرج مخرج الاغلب والتسمية مجاز تسمية الشي بما يتعقبه فان كثرة
الثواب يستتبع التفضل بعدم المواخذة بالذنب وهنا قواعد
الاولى في النية وفيها فوايد الاولى انه يعتبر فيها القربة
ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين اي ما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك ولقوله وذلك دين القيمة
وقال وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه وهو منصوب على الاستثناء
المنقطع وكلاهما يعطيان ذلك معنى في العبادة لانه تعالى
مدح فاعله عليه واما السنة فقوله صلعم في الحديث القدسي
من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه الثانية معنى

الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان ١
الريا ولا ريب في انه يخل بالاخلاص ويتحقق الريا بقصد مدح الرائي
او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة
بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها
تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ
واستدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احد
انه صلى صلوة تقية فانها من باب الريا ٢ قصد الثواب او الخلاص من العقاب
او قصدهما معا ٣ فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيده ٤ فعلها
حياء من الله ٥ فعلها حبا لله ٦ فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا
واجابة ٧ فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره ٨ فعلها لكونه اهلا
للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل
مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المومنين عليه السلام ما عبدتك
طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك
واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما
بها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحيا والشكر وباقي الغايات الظاهر
ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك
الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجا والشكر والحيا لان
الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم
والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل